عند الشافعي رحمه الله لحديث بسرة بنت صفوان عن النبي عليه السلام انه قال من مس فرجه فليتوضا
وفي رواية اخرى عنها من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضا ولان مس الذكر سبب لخروج ما ينقض
الوضو فيقام مقامه كما اقيم التقا الختانين مقام انزال المني في ايجاب الغسل لان قوله عم
الما من الما اي الغسل من انزال المني اوجب انحصار غسله وجوب الاغتسال في انزال المني ثم
جعل التقا الختانين لكونه سببا له قايما مقامه حتى وجب به الاغتسال فيقام مس الذكر الذي
هو سبب خروج ما ينقض الوضو مقامه فينتقض به الوضو وعندنا ليس بحدث لحديث قيس
ابن طلق عن ابيه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس ذكره افيه الوضو فقال
لا هل هو الا بضعة منك ولان السبب هو الخارج النجس او ما هو سبب لخروجه غالبا ولم
يوجد بخلاف التقا الختانين لانه سبب لخروج المني غالبا وما روى من الحديث طعن فيه
يحيى بن معين وانه من اجلة الاحاديث ونقادها مس المراة حدث عند الشافعي رحمه الله لقوله
تعالى او لمستم النسا معطوفا على المجي من الغايط وانه حقيقة للمس باليد والمعطوف عليه
حدث فكذا المعطوف وقراه او لامستم النسا محمول عليه لان المفاعل قد يجي للفعل من جانب واحد
كما يقال طارقت النعل وعاقبت اللص وعندنا ليس بحدث لقوله عليه السلام الوضو مما يخرج
ومس المراة ليس بخارج ولا بسبب له غالبا وقوله او لمستم النسا محمول على او لامستم اي
جامعتم لان هذا هو المتفاهم المتعارف من ارباب اللغة فيجوز حمل الاية على ما ذكرنا وقد
دل الدليل عليه فيحمل عليه لان الظاهر ان الحكيم اذا بين الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى
حال وجدان الما ان يبينهما ايضا حال عدم وجدان الما لان بالناس حاجة الى معرفة ذلك
فلو حمل او لمستم النسا على او جامعتم النسا كان النص بيانا شافيا للطهارتين جميعا حال
عدم وجدان الما كما سبقه من البيان الشافي لهما حال وجدان الما فوجب ان يحمل
عليه دفعا لحاجة العباد لا ان يحمل على حدث بعد ذكر حدث فيكون الاية بيانا
للطهارة الصغرى من مرتين ولا الطهارة الكبرى حال عدم الما مع ان العقل لا يهتدي الى لبيان
قياس الطهارة الكبرى على الطهارة الصغرى وقد قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه
السلام يقبل بعض نسايه ويخرج الى الصلوة بلمس ذات الرحم المحرم في نقض الوضو عنده قولان اصح
ومنهما صغيرة لا تشتهى ولمس العجوز ليست منها وان كانت الملموسة ذات رحم محرم من
اللامس او كانت اجنبية صغيرة لا تشتهى ففيه قولان في انتقاض طهارة اللامس وان كانت اجنبية

محرمه تنتقض عنده طهارة اللامس قولا واحدا وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا قهقه في الصلوة
الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضو عند الشافعي رحمه الله لانه عليه السلام قا ولم يتوضا
وغسل فمه وقال هكذا الوضو من القي ولان انتقاض الطهارة في موضع الاجماع غير معقول
المعنى ضرورة عدم وجوب غسل ما لاقاه النجاسة اي المقعدة والاحليل ووجوب
غسل ما لم تلاقه النجاسة اي اعضا الوضو فاقتصر على مورد الاجماع لان العقل لا يهتدي
الى علة الاحكام الثابتة تعبدا وما لا يهتدي العقل الى علته من احكام الاسلام لا يتعدى
وعندنا هو حدث لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط والمجي من الغايط كناية عن خروج
النجاسة المعتادة من السبيلين او عن مطلق خروج النجاسة من السبيلين او عن خروج النجاسة
من بدن الانسان بالاجماع باعتبار الملازمة الا ان الثالث اولى لكونه الزم اللوازم واعم المحافل
وقوله عليه السلام القلس حدث اي القي ملا الفم حدث وقوله عليه السلام الوضو من كل دم سايل
وقوله عليه السلام من قا او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته
ما لم يتكلم وما روى من الحديث لا يصلح معارضا لشي من هذه النصوص لان قول القايل لم يتوضا
نقل عدمي والنقل العدمي لا يعارض النقل الوجودي وقوله هكذا الوضو من القي وان كان
وجوديا لكن جاز ان يكون الالف واللام في القي المذكور لتعيين المعهود لا لتعيين الجنس
فاذا جاز ثبت اذا دل الدليل عليه وقد دل الدليل عليه لا يسلمان عن التناقض بموجبهما
لو حمل على الجنس وانه قطعي ويسلمان عنه لو حمل على المعهود فيكون ما روى بيانا لعدم
كون ما دون ملا الفم من القي ناقضا وما روينا بيانا لكون القي ملا الفم ناقضا ولا تناقض بين
موجبهما لامكان ان يكون ملا الفم ناقضا ولا يكون ما دونه ناقضا كالنوم التام فانه ناقض
وغير التام غير ناقض والظاهر ان ذلك القي ما كان ملا الفم لانه عليه السلام كان يشبع يوما
ويجوع يومين والقي ملا الفم انما يكون من الامتلا الحاصل بتناول الزايد على القدر المحتاج
اليه من الغذا وانه عليه السلام ما كان ياكل زايدا على القدر المحتاج اليه قط فلا يكون قيه
ملا الفم قوله انه غير معقول المعنى قلنا انتقاض الطهارة وهو الحكم بثبوت النجاسة
الحكمية في الظاهر بانتقال النجاسة من الباطن الى الظاهر معقول المعنى والاكتفا بغسل
اعضا الوضو غير معقول الا انه يتعدى بالاجماع ضرورة تعدي الاول القهقهة في الصلوة
لا تنقض الطهارة عند الشافعي رحمه الله لحديث جابر عنه عليه السلام الضحك في الصلوة ينقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)